[119] وتقدم: أن أبا ليل قطع العجوة، وأن ابن سلام قطع اللون. وتقدم أنهم جزعوا على قطع العجوة، فراجع ما جاء تحت عنوان " تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخيل ". ج: ولو قبلنا تفسير السهيلي لكلمة " لينة " فإن ما ذكره لا يحل الإشكال: ما دام أنه كان ينهى سراياه عن قطع مطلق الشجر، فكان يقول لهم: " ولا تقطعوا شجرا ". ولا يختص ذلك بالشجر الذي يقتات منه، ولا بالشجر المثمر.. د: ولو قبلنا أيضا أن المراد هو خصوص ما يقتات منه، فإن ما عدا العجوة والبرني كان أيضا مما يقتات به، ويؤكل.. غاية الأمر أن جودة ثمره لم تكن في مستواهما وإنما هو ردئ بالنسبة إليهما. ه: لو قبلنا كل ما ذكره السهيلي فإننا نقول.: إن قوله بكراهة قطع الشجرة ع في صورة ما لو رجي أن يصير للمسلمين، في غير محله: فإن النهي عن قطع الشجر مطلق، ولم يقيد بصورة الرجاء المذكور، نعم هو قد جاء على لسان الحبر اليهود عبد ا بن سلام، ولم يعلم من النبي " صلى ا عليه وآله " أنه قبله ورضيه. و: وأما قوله، إن الأوزاعي وأبا بكر: قد تأولا حديث بني النضير، أو أنهما رأيا أنه مختص برسول ا " صلى ا عليه وآله " حيث منعا من قطع الشجر المثمر مطلقا. فليس في محله أيضا: فانهما قد فهما ذلك من كلامه " صلى ا عليه وآله " في نهية عن قطع الشجر، فحكما بمقتضاه، ولم يخصصا حكمهما هذا بشخص ولا بشئ، وإنما هما قد وجدا: أنه " صلى ا عليه وآله " قد اضطر إلى قطع شجر بني النضير، فأجازا ذلك للضرورة: فإن قطع الشجر لأجل الضرورة مما رخص به النبي " صلى ا عليه وآله " في نفس وصاياه لسراياه، حسبما ألمحنا إليه (1). وإذن.. فهما

_____

(1) راجع ما تقدم عن قريب وراجع أيضا: ج 3 ص 140 من هذا الكتاب. (*)